حكومة يعين الرئيس أعضاءه ويكونون مسؤولين تجاهه».
صححت كما يلي المادة ٦ من القرار رقم ٤٦٤ F.C. تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٣:
«بدلاً من: يكون لرئيس الدولة رئيس الحكومة الصفة اللازمة لأن يتخذ في مجلس الوزراء مراسيم لها قوة القانون، الخ...»
يجب أن يقرأ: «يكون لرئيس الدولة رئيس الحكومة الصفة اللازمة لأن يتخذ في مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة مراسيم لها قوة القانون، الخ...»
المادة الثانية ـ أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لأحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦/ S تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥ بتعليقه على باب المندوبية العامة.
بيروت في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣
المندوب العام المفوض
الامضاء: ج. **هيلو**

ـ ٢٣ ـ

تعديل المادة الخامسة من الدستور اللبناني المتعلقة بالعلم اللبناني
١٩٤٣/١٢/١

(الدور التشريعي الخامس. العقد العادي الثاني. محضر الجلسة الرابعة، تاريخ ١٩٤٣/١٢/١. ص ٦٥ ـ ٦٦).

عطوفة رئيس المجلس النيابي الأفخم

عملاً بالمادة السابعة والسبعين من الدستور يتشرف النواب الموقعون بأن يقترحوا على المجلس تعديل المادة الخامسة من الدستور على الوجه التالي:
مادة وحيدة ـ العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الاحمرين معاً، وأما الأرزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي، ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.
ويرجو النواب الموقعون عرض هذا الاقتراح ليصير التصديق عليه بالأكثرية الدستورية المطلوبة في أول جلسة تعقد.
وتفضلوا يا فخامة الرئيس بقبول فائق الاحترام.
بيروت في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣

الامضاءات

نائب الشمال نائب البقاع نائب بيروت نائب الجنوب
سعدي المنلا هنري فرعون صائب سلام رشيد بيضون مارون كنعان ـ محمد الفضل ـ أميل لحود ـ جميل تلحوق ـ محمد المصطفى المرعبي ـ نسيب الداود ـ يوسف الهراوي ـ الحاج محمد يوسف بيضون ـ وديع نعيم.
الرئيس [**صبري حماده**] ـ ليتل المرسوم رقم ١٣٣ تاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ المتعلق بتعديل المادة الخامسة من الدستور.
فتلا الكاتب المرسوم التالي:

مرسوم رقم ١٣٣/ K

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القوانين الدستورية الصادرة بتاريخ ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ و٨ أيار سنة ١٩٢٩ و٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣.
وبناء على اقتراح رئيس مجلس النواب.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى ـ يحال إلى مجلس النواب للمناقشة به في دورته العادية الحالية مشروع القانون الدستوري المتعلق بتعديل المادة الخامسة من الدستور اللبناني المختصة بالعلم.
المادة الثانية ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
بيروت في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣

الامضاء: **بشارة خليل الخوري**
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: **رياض الصلح**

الرئيس [**صبري حماده**] ـ ليتل مشروع القانون المتعلق بشكل العلم فتلا الكاتب المشروع التالي:

مشروع قانون دستوري

مادة وحيدة ـ عدلت المادة الخامسة من الدستور اللبناني على الوجه الآتي:
العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر، أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً، وأما الأرزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي، ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.
الرئيس [**صبري حماده**] ـ بما أن المشروع هو مادة واحدة فيصار إلى التصويت عليها بالمناداة بالأسماء.
فتلا الكاتب المادة التالية:

مادة وحيدة ـ عدلت المادة الخامسة من الدستور اللبناني على الوجه الآتي:
العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الأبيض بلون أخضر. أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً، وأما الأرزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي، ويكون حجم الأرزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.
الرئيس [**صبري حماده**] ـ صدقت بالاجماع. والآن يصار إلى التصويت على المشروع بالمناداة بالأسماء.
(فنادى الكاتب على النواب بالأسماء)
(فصدقه النواب بالاجماع وقوفاً) تصفيق حاد متواصل.

ـ ٢٤ ـ

مشروع قانون
بتعديل بعض مواد من الدستور
مرسوم رقم ٤١٦٩/ K
١٩٤٥/١٠/٢٣

(الدور التشريعي الخامس. العقد الاستثنائي الثاني. محضر الجلسة الأولى، تاريخ ١٩٤٧/١/١٠. ص ٢٣٠ ـ ٢٣٦).

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
وبعد اتخاذ رأي مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى ـ إحيل إلى مجلس النواب في أثناء دورته العادية الحالية مشروع القانون الدستوري المتضمن تعديل بعض مواد من الدستور.
المادة الثانية ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم.
بيروت في ٢٣ تشرين الأول سنة ١٩٤٥
الامضاء: **بشارة خليل الخوري**
صدر رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: **رياض الصلح**

مشروع قانون دستوري
بتعديل بعض مواد من الدستور

المادة الأولى ـ الغيت المواد التالية من الدستور اللبناني وأبدلت بها الأحكام التالية:

المادة ٢٤ الجديدة ـ يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب النافذة.
المادة ٢٥ الجديدة ـ إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات يجب أن تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
وفي أثناء هذه المدة تتولى السلطة التنفيذية ممارسة السلطة التشريعية باتخاذها مراسيم تشريعية في مجلس الوزراء على أن تعرض هذه المراسيم على المجلس في الشهر الأول الذي يلي الانتخاب.
المادة ٢٧ الجديدة ـ عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبه.
المادة ٣٠ الجديدة ـ للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز أبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء.
المادة ٤١ الجديدة ـ إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نهاية العضو القديم الذي يحل محله.
أما إذا حصل خلاء المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمل إلى انتخاب خلف.
المادة ٤٢ الجديدة ـ تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.
المادة ٤٤ الجديدة ـ في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة أمين ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأمينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين. وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية.
وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعد منتخباً.
المادة ٥٣ الجديدة ـ رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر، ويرئس الحفلات الرسمية.
المادة ٦٠ الجديدة ـ لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلاّ عند خرقه الدستور وفي حال الخيانة العظمى.
أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلاّ من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع

أعضائه. ولا تجوز محاكمته إلاّ أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضيين تعينهما المحكمة العليا مؤلفة من جميع غرفها.

المادة ٨١ الجديدة ـ تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان إلاّ بموجب قانون شامل تنطبق أحكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة ٨٥ الجديدة ـ لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائي إلاّ بقانون خاص أما إذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية وأن ينقل اعتمادات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة الثانية ـ ألغيت الفقرة الأخيرة المؤقتة من المادة ٤٩ والمواد ٩٣ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠.

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لقد طرأ على الدستور تعديلات عامة في الأساس ولكن هذه التعديلات فاتها أن تتناول الصيغة في المواد غير المعدلة فتجعلها موافقة لروح المواد المعدلة وصيغتها.

وعليه رأينا من الضروري إتمام هذا النقص فلا يبقى في صلب الدستور نصوص لأشياء لا وجود لها. كمجلس الشيوخ ولبنان الكبير والأعضاء المعينين وما إلى ذلك. وسنبين فيما يلي التعديل الجاري على كل مادة.

المادة ٢٤ ـ تشير هذه المادة إلى تأليف المجلس من أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام القرار رقم ١٣٠٧ ومن أعضاء معينين فقد حذف المشروع الاشارة إلى الأعضاء المعينين وإلى القرار رقم ١٣٠٧ لأن هذا القرار أدخل عليه تعديلات كثيرة ولأنه لا ينص على عدد الأعضاء. وعليه أبدلنا الاشارة إلى هذا القرار بالاشارة إلى قوانين الانتخاب النافذة.

المادة ٢٥ ـ حذف من هذه المادة الاشارة الضمنية إلى الأعضاء المعينين لأنها كانت تقضي بدعوة المنتخبين بحيث يفهم ضمناً أن هنالك اعضاء معينين. وأضيف إليها فقرة ثانية تخول الحكومة الحق في ممارسة السلطة التشريعية خلال مدة الثلاثة الأشهر الواقعة بين حل المجلس واجراء انتخابات جديدة.

المواد ٢٧ و٣٠ و٤١ و٤٢ و٥٣ ـ حذف من هذه المواد العبارات المتعلقة بالأعضاء المعينين.

المادة ٤٤ ـ تنص هذه المادة على انتخاب رئيس المجلس وأميني السر عند افتتاح عقد تشرين الأول. وتنص المادة ٩٩ على تعيينهم في كل مرة يجدد المجلس انتخابه. وعليه رأينا أن نجعل هذين الأمرين في نص واحد فأضفنا إلى المادة ٤٤ في بدئها العبارة الواردة في المادة ٩٩ وهي «في كل مرة يجدد المجلس انتخابه».

المادة ٦٠ ـ تنص هذه المادة على أنه يعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة. وبما أنه لا وجود لهذه المحكمة الآن، فلا يجوز أن يبقى النص على حاله. وبما أنه لا يتناسب أن نذكر محكمة الاستئناف طالما من المتوقع احداث محكمة التمييز. ولذلك قلنا «المحكمة العليا» فهذا تعبير عام يظل متلائماً مع الواقع سواء أبقيت محكمة الاستئناف المحكمة العليا أم أعيدت محكمة التمييز فأصبحت هي المحكمة العليا.

المادة ٨١ ـ لا تزال هذه المادة تذكر «لبنان الكبير» فاكتفينا باللفظة الأولى دون الثانية. وفضلاً عن ذلك فقد جاء في آخر هذه المادة أنه «سيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير» فقد صدر قانون بشأن توحيد الضرائب بين لبنان القديم وأراضي الولاية، وصدر قانون الدخل وغيره فهذه العبارات أصبحت لا لزوم لها وينبغي حذفها.

المادة ٨٥ ـ تعين هذه المادة الحد الأقصى للاعتمادات الاستثنائية والاضافية بمبلغ ١٥٠٠ ليرة لبنانية. ونظراً لتدني قيمة النقد وغلاء الحاجيات رأينا أن يجعل الحد الأقصى ١٥٠٠٠ ليرة لبنانية.

المواد ٩٣ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ والفقرة الانتقالية من المادة ٤٩ ـ ألغيت هذه المواد لعدم التئامها مع الوضع الحالي فهي تتعلق بمجلس الشيوخ، وبالانتداب، وبمدة رئيس الجمهورية والمجلس النيابي حين صدور الدستور أي في سنة ١٩٢٦.

إن بعضاً من المواد المذكورة أعلاه كالمواد ٢٤ و٣٠ و٤١ و٤٢ سبق لها أن عدلت بالقرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٤٣ على الشكل الذي اتخذه المشروع. ولكن أردنا تعديلها من جديد حرصاً على كراسة الدستور وعلى التقاليد التي لا تجيز أن يعدل الدستور غير أعضاء المجلس بأكثرية الثلثين.

والذي حدانا إلى اجراء جميع هذه التعديلات الشكلية حرصاً على جعل النصوص في صيغة واحدة متلائمة مع الوضع الحالي ورغبتنا في طبع الدستور بنصه الجديد مع الاشارة إلى النص القديم في حقل الملاحظات وتوزيعه على أفراد الأمة فيتعرفون إلى وجهه الحقيقي ويتخذونه مثالاً للكرامة الوطنية.

تقرير لجنة الادارة والعدلية
بشأن مشروع القانون الدستوري

اجتمعت لجنة الادارة والعدلية في جلستيها المنعقدتين

بتاريخ ٣١ كانون الثاني و٦ حزيران سنة ١٩٤٦، ودرست مشروع القانون المتعلق بتعديل بعض مواد من الدستور وأدخلت عليه بعض التعديلات في الأساس وفي الصيغة.

لقد ردت اللجنة التعديل المقترح للمادة ٢٥ من الدستور وكان مشروع الحكومة يخول السلطة التنفيذية الحق في ممارسة السلطة التشريعية باتخاذها مراسيم اشتراعية في مجلس الوزراء على أن تعرض هذه المراسيم على المجلس النيابي في الشهر الأول الذي يلي الانتخاب. «إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر». وقد حرصت الحكومة بشخص ممثلها معالي وزير العدل بأنها تقبل بالتعديل الوارد في المشروع.

أما المواد الباقية فاقرتها اللجنة كما وردت في مشروع الحكومة إلاّ فيما يتعلق بسبك بعض العبارات الآتية:

أ ـ **المادة ٢٤** ـ حذفت الكلمة الأخيرة من هذه المادة وهي كلمة «النافذة» واستبدلت بها العبارة الآتية «المرعية الاجراء».

ب ـ **المادة ٦٠** ـ أصبحت كما يلي: لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلاّ عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم، أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى، إلاّ من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدر بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

ج ـ **المادة ٨١** ـ عدلت كما يلي: تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلاّ بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

د ـ **المادة ٨٥** ـ لم يعدل من هذه المادة سوى جملة «لم تكن بالحسبان» واستعيض عنها بكلمة «طارئة».

ومما لا شك فيه أن نصوصاً تشريعية عديدة كالتي عدلت لا تزال تنطوي على أحكام لا تتفق ووضعية البلاد الحالية حتى وبعد تعديل ٧ تشرين الأول سنة ١٩٤٣ وذلك ما لا يجب أن يكون في الدستور ولهذا كان لزاماً على الحكومة والمجلس أن يجريا التعديلات الشكلية حرصاً على جعل دستور البلاد في صيغة أكثر ملاءمة مع الوضع الحالي، ورغبة في طبع الدستور بنصه الجديد ليصبح أكثر انطباقاً مع الواقع.

مقرر لجنة الادارة والعدلية
محمد عبود عبد الرزاق

ـ ٢٥ ـ
قانون
بتعديل الدستور اللبناني
١٩٤٧/١/٢١

(الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية. العدد ٥، تاريخ ١٩٤٧/١/٢٩. ص ٥٨).

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه:

المادة الأولى ـ ألغيت المواد التالية من الدستور اللبناني وأبدلت بها الأحكام التالية:

المادة ٢٤ الجديدة ـ يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

المادة ٢٥ الجديدة ـ إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

المادة ٢٧ الجديدة ـ عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.

المادة ٣٠ الجديدة ـ للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء.

المادة ٤١ الجديدة ـ إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين، ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

المادة ٤٢ الجديدة ـ تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة ٤٤ الجديدة ـ في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الأول يجتمع المجلس برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة أمين ويعمد إلى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والأمينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية.

وإذا تساوت الأصوات فأكبر المرشحين سناً يعد منتخباً.

المادة ٥٣ الجديدة ـ رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر. ويرئس الحفلات الرسمية.